اللهم صل على النبي

يعود على المحمي او على الموات او على الاحياء والمعنى ان المحمي المسلم يفتقر لاذن الامام في ذلك ان كان المكان الذي وقع فيه الاحياء قريبا من العمران واما الذمي فالمنصوص للمتقدمين انه لا يجوز له الاحياء فيه وقولهم باذن الامام خلافا لما يوهمه كلام المؤلف فان تعدى المسلم واحيا بغير اذن من الامام فيخير فيه فان شاء امضاه وان شاء جعله متعديا فيعطيه قيمة ما بناه او غرسه او زرعه مقلوعا ويبقيه للمسلمين او يعطيه لغيره ولا غرم عليه فيما مضى وكان وجهه ان اصله مباح فان كان المكان الذي يقع الاحياء فيه بعيدا من العمران فان المحمي لا يفتقر في احيائه فيه لاذن ولو كان واحيث كان الموضع المحمي بغير جزيرة العرب المتقدم تفسيرها في باب الجزية لقوله عليه السلام لا يبقى دينان بجزيرة العرب ومن رواية عيسى هي مكة والمدينة واليمن وما والاها قال ابن دينار ماخوذة والجزائر التي هو القطع ومنه الجزار لقطعه الحيوان سميت بذلك لانقطاع الماء عن وسطها الى اجنابها لان البحر محيط بها من جهاتها الثلاثة التي هي المغرب والجنوب والمشرق مع مغربها جزيرة القلزم وفي جنوبها بحر اليمن وفي مشرقها خليج عمان والبحرين والبصرة وارض فارس والعجم وفي قول المؤلف واقتضى ترجيح ابن غازي للموات لانه المحدث عنه ولم يرجعه للاحياء لانه ليس مذكورا وامّا الاحياء الذي يقع بقرب العمران فهو مستثنى مخرج وجعله على حذف مضاف اي احياء الموات للقرينة لا تزاله عليه لان الباب معقود للاحياء وقوله وان مسلما يتعين كونه الواو للحال لا للمبالغة لما يقتضيه ان الذمي يحيى باذن الامام في القريب وقد علمت ما فيه ولما فرغ من ذكر افتقار الاحياء للاختصاص بالاحياء وذكر عياض انه يحصل بامور عدة امور منها سبعة متفق عليها وثلاثة مختلف فيها بين المؤلف ذلك وذكر جميعها عاطفا بعضها على بعض وكل واحد من السبعة مجرور بالباء وما عطف عليه بغيرها فهو مع ما قبله شيء واحد وذكر الثلاث المختلف فيها مخرجا بلا فقال وبالاحياء بتفجير ماء وباخراجه وبناء وبغرس وبحرث وتحريك ارض وبقطع شجر بها وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط ورعي كلاها وحفر بير ماشية يعني انه اذا اجرى الماء او بان حفر بيرا وشق ماجلا فان ذلك يكون احياء للعين وللارض التي تزرع عليها وكذلك يكون الاحياء باخراج الماء اي ازالة عنها كالاراضي الحامض واما فهو ما قبله وانظر لم لم يقل المؤلف وهو تفجير ماء وكذلك يكون الاحياء بالبناء فيها وكذلك يكون الاحياء بغرس فيها وظاهره سواء كان البناء والغرس عظيم المؤنة او لا وفي الجواهر اشتراط العظمة وكذلك يكون الاحياء بحرث الارض مع تحريكها الحرث الشق والتحريك التقليب وانما لم يستغن بالتحريك عن الحرث وان كان التحريك اعم لان الحرث هو الواقع في عباراتهم فنبه على التحريك للاشارة الى ان هذا الحكم ليس خاصا بالحرث ولو اقتصر على التحريك ورد عليه انه غير الواقع في عباراتهم وفي كلامهم تنبيه انه لا بد مع الحرث من زرع وهو كذلك فحرث الارض من غير تحريك ارض لا يكون احياء وان اختص به صاحبه وكذلك يكون

الاحياء

جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن وما والاهما هـ ساداتنا

اللهم صل على من انبع بقوك

٣٣

الاحياء بقطع شجر الارض ولو فلاة وبازالة شجر لكان الشمل الشمل هي فيه وكذلك يكون الاحياء بكسر احجار الارض مع تسويتها ويحرها وتعديل اراضيها واما تحويط الارض ويستر بالتحجير ورعي كلاها وازالة الشوك ونحوه عنها وحفر بير ماشية فيها لا يكون احياء للارض التي وقع فيها ذلك وانظر لو فعل في الارض هذه الامور جميعا هل يكون احياء لانه لا يلزم من كون كل واحد لا يحصل به الاحياء ان لا يكون مجموعها كذلك فتسوق الهيئة المجتمعة على حالة الانفراد كما هو شأنهم فيما بهم الا وجاز بمسجد سكنى رجل تجرد للعبادة يعني انه يجوز لرجل ان يسكن في المسجد لاجل تجرده للعبادة من قيام الليل وتعليم علم وتعلمه وخرج بذلك المرأة والرجل الغير المتجرد للعبادة لانه تغيير للمسجد عما حبس له وصرح بعض بالكراهة مع عدم التجرد وبالحرمة بالنسبة للمراة وان تجردت للعبادة لانها تحيض وكانها قد تشتهيها احد من اهل المسجد فتقلب العبادة معصية لان كل شافعة لها لا فعله وعقد نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقائلة وتضييفا بمسجد بادية واناء لبول ان خاف سبعا يعني انه يجوز عقد النكاح اي مجرد ايجاب وقبول بل هو مستحب وكذلك يجوز قضاء الدين الشرعي في المسجد على غير وجه التجر والصرف والا كره وكذلك يجوز قتل العقرب في المسجد وادته او لا ومثلها الفار والثعبان وما اشبه ذلك وكذلك يجوز النوم في القايلة للمسافر وللمقيم في مسجد البادية وكذلك يجوز للانسان ان ينزل في المساجد التي بالبادية الضيفان ويطعمهم الطعام فان قال وذلك شان تلك المساجد فان ابن رشد في هذا ما يدل على ان الغرباء الذين لا يجدون ماوى يجوز لهم ان ياووا الى المساجد ويبيتوا فيها وياكلوا فيها ما اشبه التمر من الطعام الجاف اخذا بقوله بمسجد بادية راجح لهم ويجعل الماء العذب في المساجد وكان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك يجوز لمن التجأ الى المبيت في المسجد ان يجعل اناء يبول او يتغوط فيه اذا علم انه اذا خرج منه في الليل لاجل البول او غيره يفترسه السبع او غيره وفي بعض النسخ سبعا مثل خروجه او بالعامة قول الشيخ ان هذا مستثنى من عموم حرمة المكث بالنجس في المسجد للضرورة وظاهره سواء كان البناء قليلا او كثيرا كالدجاج وظاهره وان لم يكن ساكنا فيه كما دل عليه كلام ابن رشد كمنع تحجير مخته ومنع عكسه التشبيه في الجواز والمعنى انه يجوز للانسان ان يتخذ لنفسه بيتا تحت المسجد ولا يجوز له ان يتخذ بيتا فوقه لان ما فوق المسجد له حرمة المسجد ومعنى في مسجد اعلاه فاخرج من مسجد بيته بان بنى مسجدا اعلاه ثم احدث السكنى فوقه وما في باب الاجارة من سكنى من فيه انه مكروه في المسجد اعلاه تمام على المسجد بيته كاخراج ريح ومكث بنجس التشبيه في المنع والمعنى انه لا يجوز اخراج الريح في المسجد عمدا فان التحقيق انه لا يجوز جلب الريح فيه وان كان تخليا لحرمة المسجد والملائكة

جل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)